أحكام متفرقة

(١) هل يجوز خضاب الشعر ؟

- روى البيهقى فى السنن أن عمرو بن العاص صبغ رأسه ولحيته بالسواد ودخل على عمر رضى الله عنه ، فقالَ عمر : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص .. فقال عمر : عهدى بك شيخاً ، وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلاماخرجت فغسلت هذا السواد .

- أما خضاب الشعر بلون آخر غير السواد بحيث يعرفه من يراه أنه مخضوب فهو جائز .. وقد فعله عمر رضى الله عنه وأقره :

روى عبد الرزاق أن عمر خضب لحيته بالحناء فرداً -أى لم يخلط معها شيئاً آخر ..

- وذكر ابن قدامة فى المغنى أن الحكم بن عمرو الغفارى قال : دخلت أنا وأخى رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخى مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخى رافع : هذا خضاب الإيمان .

(٢) من آداب الطعام :

١- عدم الإسراف .

- روى عبد الرزاق فى مصنفه أن عبيد الله بن عمر دخل على أخيه عبد الله - رضى الله عنهم - فقرب له ثريداً عليه لحم ، فقال عبيد الله . ماأنا بآكل حتى تجعلوا فيه سمناً ، فقال عبد الله : أما علمت أن أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أطعم أخاك .. قال : فصنع فيه سمناً ، فبيناهم على ذلك إذ دخل عمر ، فأهوى بيده ، فأكل لقمة ، ثم رفع رأسه ، فنظر فى وجوه القوم ، ثم رفع الدرة

فضرب عبيد الله ، ثم أراد أن يضرب الجارية فقالت : ماذنبى ؟ أنا مأمورة .. فخرج ولم يقل لعبد الله شيئاً .

٢- الابتعاد عن الخمر :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لايجاورنكم خنزير ، ولايرفع فيكم صليب ، ولاتأكلوا على مائدة فيها خمر .

٣- الأكل باليمين :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر قال : إنما آكل بيمينى وأستطيب بشمالى .

(٣) بعض مايحل أكله من الحيوانات :

صيد البحر وطعامه:

* روى البيهقى فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قدمت البحرين فسألنى أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك ، فأمرتهم بأكله ، فلما قدمنا سألت عمر عن ذلك فقال : ماأمرتهم ؟ قلت : أمرتهم بأكله ، فقال : لو قلت لهم غير ذلك لعلوتك بالدرة .. ثم قرأ عمر :﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم**﴾قال : صيده : مااصطيد ، وطعامه : مارمى .

الجراد والحيتان :

* روى مالك والبيهقى أن عمر رضى الله عنه سئل عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة(٣٩٠) نأكله .
* وروى ابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله .

الضب :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أن راعيا شكا إلى عمر رضى الله عنه الجوع بأرضه ، فقال له عمر : أليست بأرض مُضبَّة ؟ قال : بلى

(٣٩٠) القفعة (بفتح القاف وسكون الفاء) شيء شبيه بالزنبيل يعمل من الخوص .

يا أمير المؤمنين .. قال عمر : ماأحب أن لى بالضباب حمر النعم .

* * *

(٤) لايحل للرجل أن يلبس الحرير :

* روى ابن حزم فى المحلى عن سويد بن غفله قال : أصبنا فتوحاً بالشام ، فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رآنا عمر رمانا ، فنزعناها ، فلما رآنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، إن الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟!! لايصلح منه إلاهكذا وهكذا وهكذا .. قال شعبة : أصبعين أو ثلاثاً أوأربعاً[٣٩١] . وروى عبد الرزاق أن رجلاًدخل على عمر رضى الله عنه وعليه ثوب ملألأ ، فأمر به عمر فمزق عليه ، فتطاير فى أيدى الناس .. قال عمر : أحسبه حريراً .

* * *

(٥) الاعتبار بالقيافة[٣٩٢] فى ثبوت النسب :

* روى مالك والشافعى عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليط[٣٩٣]أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا عمر قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال أخبرينى خبرك ، فقالت : كان هذا – لأحد الرجلين – يأتينى وهى فى إبل أهلها فلايفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حَبَل ثم انصرف عنها ، فأهريقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا – تعنى الآخر – فلاأدرى من أيهما هو .. قال : فكبَّر القائف .. ثم قال عمر للغلام : والِ أيهما شئت .

---

(٣٩١) أى لايجوز أن يكون فى الثوب من الحرير أكثر من قدر أصبعين أو ثلاثه أو أربعة أصابع .

(٣٩٢) يليط : يلصق .

(٣٩٣) القيافة : مصدر قاف ، والقائف : الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه .

* وروى عبد الرزاق عن الزهرى قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر رضى الله عنه دعا القافة فى رجلين اشتركا فى الوقوع على امرأة فى طهر واحد ، وادعيا ولدها ، فألحقته القافة بأحدهما .

قال صاحب سبل السلام : وكان هذا قضاء من عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار واحد منهم ، فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة .

* وجاء فى الطرق الحكمية فى السياسية الشرعية ، لابن القيم : وروى قتادة عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة ، فحملت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر ، فدعا القافة ، فقال لهم : انظروا ، فنظروا ، فقالوا : نراه يشبههما ، فألحقه بهما ، وجعله يرثهما ، ويرثانه ، وجعله بينهما .. قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : لمن عصبته ؟ قال : للباقى منهما .

* * *

(٦) الإقرار بثبوت النسب :

* روى البيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه قضى فى رجل أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ، ثم اعترف به وهو فى بطنها ، حتى إذا ولد أنكره .. فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته ، ثم ألحق به ولدها .

* وروى البيهقى أيضاً وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : إذا أقَرَّ الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه .

* * *

(٧) لايجوز الحلف بغير الله :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه سمع عبد الله بن الزبير يحلف بالكعبة ، فقال له : والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك .. احلف بالله فأثم أو أبرر .

* وفى رواية لابن أبى شيبة : الكعبة -لا أم لك- تطعمك وتسقيك ؟!

* * *

(٨) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها :

* روى البيهقى فى السنن أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ، احملنى ، فقال عمر : والله لأحملك ، فقال : والله لتحملنى ، قال : والله لأحملك ، حتى حلف نحواً من عشرين يميناً ، ثم قال : والله لتحملنى إنى ابن سبيل قد آدت[٣٩٤] بى راحلتى .. فقال عمر : والله لأحملنك ، فحمله ، ثم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفّر عن يمينه .

* * *

(٩) كفارة اليمين :

قال تعالى :﴿**لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾[٣٩٥]

وقد بيّن عمر رضى الله عنه كيفية الإطعام :

روى البيهقى وعبد الرزاق أن عمر قال ليسار بن نمير : إنى أحلف أن لاأعطى رجالاً ، ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح .

---

(٣٩٤) أى أصابها أمر فظيع .

(٣٩٥) المائدة آية ٨٩ .

- أما متى تؤدى الكفارة : بعد الحنث باليمين أم قبله ؟

* روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن عمر كان يحلف فيريد أن يفعل الذى حلف أن لا يفعله ، فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد .. أو يكفر بعد مايفعله .

والحمد لله أولاً وأخيراً ،،،

* * *

obeikandl.com